

فقه العبادات - مالكي

4 - المريض الراكب على الدابة الذي لا يستطيع النزول فيجوز له الصلاة عليها ويومئ للركوع والسجود كأنه يصلي على الأرض ويوقف الدابة ويصلي باتجاه القبلة . الصلاة في السفينة : .

تجوز صلاة الفرض والنفل في السفينة وعليه أن يستقبل القبلة وإذا دارت السفينة لغير القبلة وهو يصلي فعليه أن يدور إلى جهة القبلة فإن عجز عن استقبال القبلة صلى إلى جهة قدرته .

وكذا يسقط عنه السجود إذا عجز عنه ولا تجب عليه الإعادة بشرط أن يخاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة إلى بلد المقصد . [ص 148] .

(1) مسلم : ج 1 / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب 4 / 36 .

(2) البقرة : 239